جز واخرج بعضهم

احديهما من الاخر ضمن ويتعهد ا لثياب الصوف بالنشر واللبس اذا احتاجت وظرف الوديعة كل ذلك يلزمه
نيابة للمالك كما يفعل المحتفظ لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند لا مكان ضمن ولاحدهما فسخها وان
هلك احدهما وجن او اغمي عليها انفسخت الوديعة وان ادعى ردها فالقول قوله بيمينه وان ذكر
انه سلمها الرسول فقطع في التنبيه انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق ولزمته اليمين وان لم يكن السبب
جليا وان ذكر في هلاكها اسبابا ظاهرا كالحريق والنهب وما اشبههما لم يسمع
زعمه الا ببينة سوا فقه لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ان ما جحدتها بل انسيتها
او غلطت لم يبرا الا ان يصدقه المالك باب العارية هي مثل غيرها لا تصح الا ممن يصح
التصرف منه وتصح في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ولم يوجد وجه الجواز لمن يعير
خادم من رجل غير محرم ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم نعم اذا كانت لا تخاف
رايتها فتنة قال الاشبه بمذهب الشافعي جوازها واذا استعار لشيء فله فعله وفعل مثله ودونه فلو
جرت العارية للغراس فغرسا وزرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار ساعة استعار الزراعة قلبث
برهة ثم رجع قبل اخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ وهو قصيل حصده والا
عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذي يحتاج اليه ولا يترك مجانا بل بكراء ولا يجوز الرجوع في الحدث
ضرورة والدفن حديث حتى يبلى الميت وان اعاره للبناء والغراس مدة واحدث بعدها بنا ابيح
هدمه واما ما بيني من تلك المدة فان شرط ان يقلع مجانا حين رجع لزمه والا فان اختار

مستعيرها

من التقاود بجنس اخر

مستعيرها القلع قلع ا لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر واختاره المالك
منه قلنا له اختر شيا من اثنين ان تبقيه باجرة او تقلع وتضمن النقص هذا الاشهر وقبل او سلم قيمة البنا
ثم لو تشاحا فتشيوخ الحاكم مختاروا لا عراض عنهما حتى يختار اشيا وللمعير دخولها ويثبت
اذا شاء بها سوا رضي المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من عام الدخول والاصح له الاختلاف
لمنافعه كالسقي ونحوه والله اعلم ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه وهو في قول عارية اذا
تلفت او بيعت عنهم ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب وقت العارية ان لا يجهل
قدر الدين وصفته وجنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن وان بيع في الدين رجع بما
ابتاع به ولو كان له حايط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح
رجوعه ولا يهدم مجانا ولكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص وبين الاجرة ويضمن المستعار
بقيمة يوم التلف فان ولدت معه فالولد امانة واذا استعارها فسار بعدها الولد والمالك واقف
جاز قبضه وكان عنده امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك وما اعرتك وقال راكبها
بل اعرتني صدق صاحب الملك على المذهب ولو قال غصبتني صدق ا لمالك ايضا والاختلاف في الرد
سبيله ان يصدق ا لمالك باب الغصب الا شبه فيما وصفوا
انه حد على الحقيقة للمجاز وهو الاستيلا على حق الغير عدوانا فاذا غصب مستحقا لم يحل
امساكه الا اذا زهد فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كان كذلك نزعه ان لم يكن اثر

Copyright © King Saud University